العدد الثاني والعشرون - الجزء الثاني - فبراير - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى - جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل - جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق - كلية العلوم - جامعة السليمانية - جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلــة غريّب - قسم اللّغة العربيّة و آدابها - جامعة باجي مختار- عنابة - الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان - أستاذ التاريخ المعاصر - جامعة محمد خيضر- بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال - قسم نظم المعلومات - الجامعة الأردنية- فرع العقبة - المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط - المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة - كلية التقنية الإدارية - جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي - كلية التربية الأساسية - الجامعة المستنتصرية - جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور - كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر- كلية القانون - جامعة المستنصرية - جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي - مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية - المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور - كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي - كلية الكنوز - الجامعة الأهلية - جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.
19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة- ابن الهيثم- جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.

مقال العدد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 22 ج2 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

28/02/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

الأستاذة. إيمان ساسي محمد المفتي

قسم القانون الجنائي _ كلية الشريعة والقانون – العجيلات - جامعة الزاوية _ ليبيا

e.sasi@.edu.ly

00218910954831

الملخص

يشهد العالم تطوراً سريعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ما يثير تساؤلات قانونية معقدة حول المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة بواسطة هذه التقنيات، يهدف هذا البحث إلى دراسة أبعاد المسؤولية الجنائية في سياق الذكاء الاصطناعي، وتحليل الأطر القانونية الحالية التي قد تكون غير كافية لمواكبة التطور التكنولوجي السريع، ويتناول البحث إشكالية رئيسية تتمثل في كيفية تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يتم إرتكابها بإستخدام الذكاء الاصطناعي، في ظل غياب تشريعات قانونية واضحة تنظم هذا المجال.

ويستعرض البحث عدة تساؤلات رئيسية تتعلق بالإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية، ويبحث الإتجاهات الفقهية حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية لهذه التقنيات، كما يناقش العقوبات المناسبة للأطراف المتورطة في الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، سواء كان ذلك المصنع، المبرمج، المستخدم، أو حتى الكيانات الذكية نفسها، كما يطرح البحث حلولاً تشريعية مبتكرة لمواكبة تطورات الذكاء الاصطناعي وضمان حماية المجتمع من المخاطر القانونية المرتبطة به.

ويسلط البحث الضوء على أهمية الموضوع على المستويين العلمي والنظري، حيث يسهم في سد الفجوة بين التطور التكنولوجي والنظم القانونية التقليدية، كما يهدف إلى تقديم حلول عملية لتطوير التشريعات لمواكبة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويتبع البحث منهجاً وصفاً وتحليلياً لدراسة النصوص القانونية والإتجاهات الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجنائية، أطراف المسؤولية، الشخصية القانونية، الجزاءات.

Criminal Liability for Actions of Artificial Intelligence

Prof. Iman Sassi Mohamed Al-Mufti

Department of Criminal Law – Faculty of Sharia and Law

Al-Ajeelat – University of Zawia – Libya

Abstract

The world is witnessing rapid advancements in artificial intelligence (AI) technologies, raising complex legal questions regarding criminal liability for actions committed through these technologies. This study aims to explore the dimensions of criminal liability in the context of AI and analyze the current legal frameworks, which may be insufficient to keep pace with the fast-evolving technological landscape. The research addresses a central issue: how to determine criminal liability for actions performed using AI in the absence of clear legislative provisions regulating this domain.

The study examines several key questions related to the conceptual framework of AI and criminal liability, exploring jurisprudential perspectives on the possibility of attributing criminal liability to these technologies. It also discusses appropriate sanctions for parties involved in AI-related crimes, whether manufacturers, programmers, users, or even intelligent entities themselves. Additionally, the research proposes innovative legislative solutions to address the legal challenges posed by AI advancements and ensure societal protection from associated risks.

The research highlights the significance of this topic on both theoretical and practical levels, aiming to bridge the gap between technological advancements and traditional legal systems. It also seeks to provide practical solutions for developing legislation that aligns with the evolution of AI technologies. The study adopts a descriptive and analytical methodology to examine legal texts and jurisprudential perspectives related to criminal liability.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Liability Parties, Legal Personality, Sanctions**.**

المقدمة

عرف العالم في السنوات الأخيرة تقدماً مدهشاً في ميدان التقانة، ما أسفر عن بروز تقانات الذكاء الاصطناعي كأحد المحاور الرئيسية في مختلف مناحي الحياة، ومع تنامي إستخدام هذه التقانات في القطاعات الأمنية وقضائية، برزت إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة بواسطة الذكاء الإصطناعي، فقد أصبح من الواجب التفكير في كيفية تحديد المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يتم إرتكابها بإستخدام هذه التقانات، خصوصاً في ظل عدم وجود تشريعات قانونية واضحة تنظم هذا الميدان.

أولاً: الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمثل في السؤال التالي:

كيف يمكن تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، من حيث ما مدي المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي، في ظل غياب تشريعات قانونية واضحة؟

وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

1. ما هي الأطر القانونية الحالية لمعالجة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؟
2. هل يمكن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية لتحميله المسؤولية؟
3. من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة وقوع أفعال مجرّمة: المصنع، المبرمج، المستخدم، أم أطراف أخرى؟

التساؤلات التي يطرحها هذا البحث تشمل:

1. ما هو الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية؟
2. ما هي الاتجاهات الفقهية حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي؟
3. ما هي العقوبات المناسبة للأطراف المتورطة في الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؟
4. كيف يمكن تطوير التشريعات لمواكبة تطورات الذكاء الاصطناعي؟

ثانياً: أهمية البحث:

1. **الأهمية العلمية:** تكمن في أنه يسهم في سد الفجوة بين التطور التكنولوجي السريع والنظم القانونية التقليدية، ويقدم فحصاً معمقاً للعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية.
2. **الأهمية النظرية:** فهي تسلط الضوء على الأطر القانونية الحالية وتكشف عن أوجه القصور التي تتطلب المعالجة، كما تساهم في تطوير الفقه القانوني لمواكبة التحديات التي تطرأ نتيجة لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي.
3. **الأهمية التطبيقية:** فتتمثل في تقديم حلول عملية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ومساعدة المشرعين على وضع قوانين فعالة تضمن حماية المجتمع من المخاطر القانونية المرتبطة بهذه التقنيات.

ثالثاً: أهداف البحث:

يركز البحث على تحقيق عدت أهداف أبرزها:

1. التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه.
2. بيان العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون الجنائي.
3. التعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية وخصائصها في مجال الذكاء الاصطناعي.
4. تحديد المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي بشكل دقيق يحدد المسؤول القانوني الذي يجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية.
5. المساهمة في وضع اقتراحات للتشريعات والسياسات اللازمة لتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي وضمان أن يتم استخدامها بطرق قانونية ومسؤولة.

رابعاً: الصعوبات التي قد يواجهها هذا البحث تشمل:

1. غياب تشريعات قانونية واضحة تنظم المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي.
2. صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية بدقة في الجرائم المرتكبة بإستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
3. تعقيد الأنظمة التقنية للذكاء الاصطناعي، مما يخلق تحديات قانونية في فهم آليات عملها.
4. نقص الدراسات السابقة التي تتناول هذا الموضوع بشكل شامل.

خامساً: المنهجية المتبعة في هذا البحث تشمل:

- المنهج الوصفي: لتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية.
- المنهج التحليلي: لدراسة النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

سادساً: الخطة التي سيتم اتباعها في هذا البحث تتضمن:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية

- المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية حول إسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي وللمسؤولية الجنائية

المطلب الأول

ماهية الذكاء الإصطناعي

الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه:

أولا / التعريف الذكاء الاصطناعي:

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه:

1. هو مجال في علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير برمجيات تحاكي الذكاء البشري، لتمكين الحواسيب من تنفيذ مهام تتطلب التفكير والفهم والتفاعل بذكاء، بدأ مع الانتقال من البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تطوير أنظمة تحاكي العقل البشري، وتطورت لاحقاً إلى الذكاء الاصطناعي. (العتيبي، 2005، ص17)
2. كما يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي بأنه "بحث وتخطيط منظومات ذكية تدرك محيطها وتتخذ تدابير تعزز احتمالات تفوقها"، بينما يصفه "جون مكارثي"، الذي صاغ هذا التعبير سنة 1955م، بأنه: "مجال وتكنولوجيا إنشاء أجهزة ذكية". (عبد النور،2017، ص101)
3. هو الذكاء الذي تظهره الآلات والبرمجيات، محاكياً القدرات العقلية البشرية، كالتعلم والاستنتاج والتفاعل مع مواقف غير مبرمجة، كما يشير إلى مجال أكاديمي يهتم بتطوير أنظمة قادرة على اتخاذ قرارات ذكية. (بسيوني،2005، ص41).
4. كما يُعرّف على أنه: ذلك المجال من علوم الكمبيوتر، الذي يمكن من خلاله ابتكار وتطوير برامج حاسوبية تحاكي نمط الذكاء البشري، ليتمكن الحاسوب من تنفيذ بعض الوظائف عوضاً عن الإنسان، والتي تستلزم الإدراك، والتحليل والاستماع، والتحدث، والتحرك بطريقة عقلانية ومنسقة. (العتيبي 2005 ،ص 17).
5. كما وصفه بعضهم بأنه: إعداد الأنظمة لمحاكاة الذهن الإنساني، أي السعي لجعل الحاسوب أو الجهاز المبرمج يعمل بأسلوب البشر، سواءً في تفكيره، أو سلوكه، أو معالجته للعقبات، ومزاولته لمختلف جوانب الحياة اليومية. (دهشان ، 2022، ص 666).

ثالثا: خصائص الذكاء الاصطناعي

تسارع تطور الذكاء الاصطناعي في الأعوام الماضية، وانتشرت تطبيقاته المتنوعة تدريجياً في حياتنا، حيث نلاحظ ذلك من خلال استخدامنا لأنظمته، مثل الهواتف الذكية المتصلة بالأقمار الصناعية، أو أنظمة السيارات الحديثة، التي تعتمد عليه في تحديد الطقس، واكتشاف الطرق، وقياس الوقود، مما جعله ضرورياً في مجالات متعددة ومنها: (جمال، سنة 2019ص 238)

1. المقدرة على الفهم والاستخلاص والاستجابة لظروف غير مبرمجة داخل النظام، وقد تنوعت ميادين توظيف الذكاء الاصطناعي في القطاعات التجارية والاقتصادية والصناعية، مثل اعتماد

الروبوتات الآلية في مشاريع صناعية، وكذلك في المجال الطبي، عبر استخدام الروبوتات الجراحية لإجراء عمليات دقيقة. (القاضي، 2021، ص 881)

2. القدرة على اتخاذ القرارات ذاتياً دون تدخل بشري، استناداً إلى البيانات المتاحة، مما يجعله مستقلاً عن الإرادة الإنسانية مع إمكانية تحليلها، واستخلاص الروابط، والاستجابة بمرونة، وسرعة، وفقاً للمتغيرات، والتكيف مع البيئة، والاستدلال بناءً على المعطيات المحيطة. (العميريين ،2023 ،ص 456)

3. يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً فعالاً في تشكيل مضمون المعلومات وتأثيرها وانتشارها عبر وسائل الإعلام، سواءً التقليدية كالتلفزيون والصحف والإذاعة، أو الرقمية كمنصات التواصل الاجتماعي والمدونات، حيث يتمتع بقدرة على إنتاج محتوى مضلل، يشمل التلاعب بالمعلومات والترويج لما يعرف بـ"الأخبار المزيفة"(الشربيني، 2021، ص 1013 _ 1014)

4. يتّصف العقل الاصطناعي بجملة خصائص رئيسية، أبرزها الإمكانية على تحوير المعلومات المدخلة داخل أنظمة الذكاء المحاكي، عبر تفاعله وتكيفه مع محيط المتأثر به، فضلاً عن المقدرة على فحص البيانات وتحليلها، وتنفيذ التوجيهات المبرمجة فيه، إلى جانب الاستطاعة على التجاوب مع التعليمات من مسافات بعيدة، من خلال ارتباطه وتوصيله بشبكة تبادل المعلومات، مما يمكنه من بلوغ الأغراض المحددة له، وأداء المهام المسندة إليه، فضلاً عن تقديم الخدمات أو إتمام الاتفاقيات مع أجهزة مشابهة له. (الحموري، 2021، ص 424)

5. في الحقل القانوني، يُعين الذكاء الصناعي في إنجاز عديد الأعمال، إذ تسهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في فرز الجناة بيسر وحياد، بعيداً عن الميول الذاتية، كما تتيح دراسة مناطق الأكثر تعرضاً للجرائم، مما يُساعد في وضع تدابير وقائية للحد من مخاطر الإجرام، إلى جانب تسهيل الإجراءات القضائية، ودعم العدالة في وسائل الإثبات الجنائي، عبر فحصها وتحديد الصحيح منها والمُزوّر، الأمر الذي يُفضي في نهاية إلى تحقيق عدالة والمساواة (دهشان،2020، ص 112)

الفرع الثاني: علاقة الاذكاء الاصطناعي بالقانون الجنائي واستخداماته:

أولاً: علاقة الذكاء الإصطناعي بالقانون الجنائي.

لا ريب أن تصاعد الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجالات المختلفة قد يثير تساؤلات عدة بشأن الأحكام القانونية التي تنظم تلك التطبيقات، ومدى انسجام قواعد القانون الجنائي معها، وكذلك إمكانية خضوعها للمبادئ المتعلقة بالمسؤولية ال الجنائية، ومدى قابلية تحميل المسؤولية الجنائية للآلة التي تُدار عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، في ظل التطور العلمي الراهن، مع تزايد استخدام الروبوتات في تنفيذ العديد من المهام المتنوعة، إذ أتاحت البرمجة المتقدمة لبعض الآلات الذكية تطوير قدرات ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات المستقلة في مواقف المختلفة، كما هو الحال عند إنسان (دهشان، 2020، ص 2).

ويتداول النقاش داخل الأوساط القانونية بشأن التنامي في اللجوء إلى استعمالات تقنيات الذكاء الاصطناعي بمختلف مجالات الحياة، مما يثير التساؤلات بخصوص المسؤولية الجنائية عن أفعال هذه التقنيات، ومن يكون مسؤولا جنائيا حال نشوء تصرف يشكل جريمة، كما أثيرت عدة استفسارات حول مدى توافق المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي وإمكانية انسجامها مع الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى إمكانية محاسبة الآلة الموجهة بواسطة هذه الأنظمة، مثل المركبات ذاتية التحكم أو القيادة، في حال تسببها في حوادث مرورية

ينتج عنها إصابات أو خسائر بشرية، ومدى مسؤولية كل من الجهة المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي والمستخدم والمشغل لهذه الأنظمة، وكذلك مدى تطور أحكام المسؤولية الجنائية المتعلقة بالجرائم الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وهو ما سيتم تناوله في المبحث القادم. (القاضي،2021 ص112 _111.)

ثالثا: إستخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي:

1. الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الجانب الأمني الاستباقي، فيما يسمى بمفهوم الشرطة التنبؤية، حيث تعتمد الجهات الشرطية على نماذج رياضية وخوارزميات التعلم الآلي أو الإحصائي، لتحليل البيانات المستمدة من سجلات الجرائم السابقة، بما يشمل توقيتها وموقعها وطبيعتها، بهدف استشراف أنماط إجرامية محتملة مستقبلاً، وتحديد المناطق الأكثر عرضة لوقوعها. (السيد، 2022 ص 272، و اللمعي، 2021 ،ص 833)
2. يمكن لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الإسهام في المجال العدلي الجنائي من خلال التعرف على الفاعل الحقيقي للحادثة إذ تقدر عبر برمجتها المتقدمة واستعمالها لخوارزميات محددة على إزالة الالتباس بأي واقعة، مستندةً إلى البيانات التي تجمعها، حيث تتيح تصويرها لموقع الحادث وتحليل الوضع الصحي للمشتبه فيه، مما يمكنها من إثبات مدى أهليته لتنفيذ الفعل المشكل للجريمة أم لا، وذلك بدقة تتجاوز قدرات البشر.
3. كما تملك إمكانية التعرف على ملامح الوجه والمقارنة مع قواعد البيانات الخاصة بالكاميرات في الدولة، والتي تكون متصلة بها، مما يسمح لها خلال ثوانٍ بإثبات وجود المشتبه فيه بموقع آخر غير مكان الجريمة، وبالتالي نفي مسؤوليته عنها.
4. كذلك يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في عمليات الملاحقة الجنائية، حيث يمكنه تحليل سمات المجرم وتحديد شخصيته وأفضل الأساليب للتعامل معه، إذ قد يقع البشر في أخطاء عند التصرف في مثل هذه الظروف أو يواجهون صعوبة في إيجاد حلول ملائمة، بينما لا تتأثر الأنظمة الذكية بتلك الضغوط.
5. فضلًا عن ذلك، تتيح التقنية الذكية خلال لحظات استرجاع السجل الجنائي أو دراسة الحياة الاجتماعية للمجرم بغرض كشف نقاط ضعفه واستغلالها لتيسير القبض عليه، إلى جانب إمكانية تطبيقها في كثير من المهام الأمنية الخاصة بحفظ النظام والاستقرار في البلاد. (دهشان2020 ص 112_111)
6. استعمال المنظومة الدولية لتحديد المواقع (GPS) التي تعمل عبر استقبال الإشارات الصادرة عن الأقمار الاصطناعية التي تدور حول الكوكب، بهدف رسم مخططات خاصة بالجرائم وتعيين المناطق الساخنة التي وقعت فيها الجريمة، بالإضافة إلى تحليل نمط حياة وأنشطة الفاعل والتعرف على الموقع الذي تقيم فيه الضحية وأعمالها اليومية، حيث يتم إنشاء هذه المخططات بصورة يومية وأسبوعية وشهرية لتحقيق مزيد من الدقة في تحديد الاتجاهات المتعلقة بالجريمة، (السيد، 2022، ص 275_274) (صالح، 2021، ص 725)
7. تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تسهيل إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأموري الضبط القضائي من خلال ارتدائهم لملابس رسمية مزودة بكاميرات وتستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي في القيام بمهام تقييم المساجين في المؤسسات العابية ودراسة حالاتهم وذلك من خلال التقارير التي

يتم إدخالها للأنظمة، وتقوم بتحليلها عن الصحافة الورقية، حيث تستطيع المؤسسات الصحفية عن طريق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي معرفة ميول واتجاهات الأفراد وذلك من خلال قياس الإقبال الذي يحدث لنوع معين من الأخبار، وبالتالي يستطيعون حقن أخبار معينة لتقوية هذا الاتجاه لدى الأفراد أو العكس (محمد، 2022، ص 15)

8. تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرحلة التنفيذ العقابي من أجل تصنيف المحكوم عليهم، وإمكانية اللجوء إلى البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كبديل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام الأساور الالكترونية، والذي تبناه المشرع الفرنسي من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 باستحداث المواد723_ 7 إلي 723_ 12 في قانون الإجراءات الجنائية .(السيد، 2022، ص 279)

المطلب الثاني

ماهية المسئولية الجنائية في مجال الذكاء الإصطناعي

لم تعد المسؤولية الجنائية في الوقت الراهن تستند إلى مفاهيم تتصل بما وراء الإدراك والطبيعة، بل تستمد من عوامل نفسية واجتماعية ومصلحية، إذ يهدف التشريع الجنائي الحديث إلى مكافحة الجريمة وردع المخالفات عبر نهج عقابي موضوعي يسعى لحماية المجتمع وضمان شعور الأفراد بالأمن والاستقرار.

وتعد المسؤولية الجنائية من الأسس الجوهرية في قانون العقوبات، إذ تشكل نظرية متماسكة، ورغم أهميتها البارزة، لم يحددها التشريع بدقة، بل اكتفى بإشارات متفرقة لبعض أحكامها، وهي تُفهم وفق تصورين: إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل والمفهوم الأقل تجريداً يتعلق بأهلية الفرد لتحمل نتائج أفعاله، حيث تُعد المسؤولية خاصية ملازمة له سواء ارتكب ما يستوجب العقاب أو لم يفعل. (حسني ،1998، ص13)

والمعنى الثاني ذو طابع واقعي، إذ أقصد به إلقاء العواقب على الفرد جراء تصرف بدر منه فعلياً، وتبعاً لذلك فإن المسؤولية في هذا السياق ليست مجرد خاصية ملازمة للشخص، وإنما تتعدى ذلك لتشمل أيضاً عقوبة مترتبة عليه. (عوض 2007، ص145) وللتعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية هذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المسئولية الجنائية وخصائصها في مجال الذكاء الإصطناعي

أولا: تعريف المسئولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية تعني التزام الفرد بتحمل تبعات أفعاله المخالفة للقانون، وهي من الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية التي تسعى إلى محاسبة الأشخاص على سلوكياتهم التي تشكل انتهاكاً للقواعد المعتمدة، وتتنوع التعريفات الفقهية لها وفقاً للزاوية المعتمدة في النظر إليها، وتعد من الوسائل ال القانونية التي تضمن حماية المجتمع من التصرفات الإجرامية، ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

1. المسؤولية الجنائية تعني التزام الفرد بتحمل النتائج القانونية الناشئة عن سلوك يُعد جريمة وفقاً للتشريعات المعتمدة، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام توقيع عقوبات أو اتخاذ تدابير وقائية يفرضها القانون على مرتكب الجريمة أو من يُحاسب عنها (ضبيشة ،2023 ص 2300)

2. المسؤولية الجنائية تتمثل في التزام الشخص بتحمل العقوبة التي تفرضها القوانين كنتيجة لسلوك يشكل انتهاكاً لأحكامها وهي تعني خضوع الجاني للعواقب القانونية جراء أفعاله، سواء تمثل ذلك في عقوبة جزائية أو إجراء وقائي يحدده التشريع. (القهوجي ،2010، ص 2).

3. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تعني تكليف الإنسان بتحمل عواقب الأفعال ال المحظورة التي يقترفها وهو واعٍ لنتائجها، وهي تشير إلى تحمله تبعات سلوكه المخالف في إطار إدراكه لما يقوم به. (عودة ، 1984 ، ص 392)

4. المسؤولية الجنائية هي مجموعة من الشروط التي تؤدي إلى إحداث توجيه لوم فردي تجاه الجاني، ويحدث هذا بعد التأكد من أن الفعل كان غير مشروع ومن انتهاك القاعدة القانونية المعنية، المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا بالنسبة للإنسان لأن الإرادة تكون محصورة فقط في الكائن ال البشري. (عودة ، 1984 ، ص 392)

5. المسؤولية الجنائية هي "رابطة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد بالرد على تصرفه المخالف للقاعدة الجنائية ومواجهة الجزاء المترتب على تلك المخالفة" (حسني ، 1998 ،ص 13)

ثانياً: خصائص المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي

تتمثل خصائص المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي فيما يلي(عبد الوهاب، 2023 ، ص 684)

1. **لا مسؤولية دون جريمة:** المسؤولية الجنائية لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة (الفعل، القصد، والضرر). في حالة الذكاء الاصطناعي، قد تكون الجريمة غير واضحة تماماً، حيث يمكن أن يتسبب النظام في ارتكاب فعل غير قانوني بشكل مستقل، هذا يثير تساؤلات حول كيفية تحديد الجريمة في ظل غياب الإشراف البشري المباشر.

2. **المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية:** المسؤولية الجنائية تُعزى إلى الشخص الذي ارتكب الفعل الجنائي، سواء كان المبرمج أو المستخدم للذكاء ال الاصطناعي في حال ارتكاب الجريمة، التحدي هنا هو في تحديد المسؤولية الشخصية عندما يقوم الذكاء الاصطناعي باتخاذ قرارات مستقلة بناءً على خوارزميات معقدة، مما يصعب تحديد المسؤولية بشكل مباشر.

3. **المسؤولية الجنائية أمر متعلق بالنظام العام:** المسؤولية الجنائية تؤثر على النظام العام والمجتمع ككل، وليس فقط على الأفراد المعنيين، في حالة الذكاء الاصطناعي، يمكن أن تؤثر الجرائم التي يرتكبها على المجتمع بشكل واسع، مثل التأثير على الأفراد أو المؤسسات، على سبيل المثال، إذا تسبب الذكاء الاصطناعي في حادث مروري أو ضرر اقتصادي، فإن المسؤولية تتعدى الأفراد لتشمل المجتمع ككل.

4. **تتوقف المسؤولية الجنائية على توافر الأهلية الجنائية:** المسؤولية الجنائية تتطلب أن يكون الشخص قادراً على فهم أفعاله وتحمل تبعاتها، في حالة الذكاء ال الاصطناعي، تبرز مشكلة الأهلية الجنائية، حيث أن الأنظمة لا تملك القدرة على فهم أو تقدير عواقب أفعالها بنفس الطريقة التي يفعلها البشر، وبالتالي يجب إعادة النظر في الأطر القانونية لتحديد كيفية محاسبة الذكاء الاصطناعي في غياب الأهلية التقليدية.

5. **موانع الإدانة الجنائية محددة بنطاق ضيق**: هناك موانع قانونية قد تُعفي الفرد من الإحالة إلى المسؤولية الجنائية، مثل الظروف القاهرة أو فقدان القدرة العقلية، وفيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، قد تنشأ تساؤلات حول ما إذا كانت موانع مثل الأعطال التقنية أو الأخطاء البرمجية يمكن أن تُعفي النظام من تحمل المسؤولية الجنائية. على سبيل المثال، في حال وقوع خلل في النظام أدى إلى تصرف غير مشروع، هل يُمكن اعتبار ذلك سبباً مانعاً من الإدانة؟

6. **الجزاء الجنائي لا يقتصر على العقوبة:** حيث يمكن أن يشمل تدابير إضافية مثل التعويضات أو الإصلاحات، وليس فقط العقوبة، وفيما يخص الذكاء الاصطناعي، قد يتطلب الأمر تدابير تصحيحية، مثل تعديل الأنظمة أو فرض قيود على استخدامها لضمان عدم تكرار الأفعال الجرمية، على سبيل المثال، قد يُطلب من الشركات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي إجراء تعديلات على الخوارزميات أو تقييد استخدامها في بعض الحالات لضمان عدم ارتكاب مخالفات قانونية (الإمام ، 2020 ،ص 8_ 12)

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الجنائية عن الجارئم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي.

وفقاً للقواعد العامة، تتحقق المسؤولية الجنائية لشخص معين عن جريمة ما بتوافر ثلاثة أركان أساسية، وهي **العنصر المادي (الجانب الخارجي) والركن المعنوي (القصد الإجرامي) بالإضافة إلى الركن الشرعي**، ومتى تتوفر هذه الأركان لتلك الجريمة يُعتبر أي شخص تُنسب إليه هذه العناصر مسؤولاً جنائياً عن ارتكابها.

اولاً: أركان المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي:

أجزاء الجريمة هي العناصر التي يعتمد على توافرها وقوع الجريمة، وتختفي الجريمة بتخلفها، وقد حددت التشريعات الجنائية في القوانين الوضعية ثلاثة أركان يمكن تناولها في سياق دراسة أركان المسؤولية الجنائية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وهي: (الشاذلي ،2001 ، ص 48)

أولا: الركن الشرعي:

يعني الركن القانوني للجريمة أن الفعل مهما كانت آثاره السلبية لا يُعتبر جريمة إلا إذا تدخل المشرع وأدرجه كجريمة من خلال نصوص قانونية تُجرّم الفعل أو تُحظر الامتناع عنه، وهو ما يُسمى بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، الذي ينص على أنه لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني (روابح 2019، ص 41).

يُعد هذا مبدءاً أساسياً من أسس قانون العقوبات الليبي، كما هو الحال في القوانين الوضعية المقارنة، وقد تم تبنيه في المادة الأولى منه، حيث ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وإذا طبقنا هذا المبدأ على الجرائم التي تنتج عن أعمال الذكاء الاصطناعي والتي تُلحق ضررًا بالآخرين، فإنه يجب التمييز بين أمرين. (قانون العقوبات الليبي ، 20 /2/ 1954)

1. عند إثبات حدوث الجرائم التي تنتج عن تصرفات الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع، أو المبرمج، أو مالك النظام، أو المستخدم، أو طرف آخر خارجي، يمكن القول بتحقق هذا العنصر، على سبيل المثال، إذا قام الروبوت المبرمج بقتل شخص، فإن الركن القانوني للجريمة يتوفر هنا، لأن قانون العقوبات قد حدد هذه الجريمة (القتل) في نصوصه وأقر عقوبتها.

2. في حالة عدم إثبات ارتكاب الجرائم الناتجة عن تصرفات الذكاء الاصطناعي من قبل المصنع أو المبرمج أو مالك النظام أو المستخدم أو طرف خارجي آخر، وثبوت وقوع الجريمة بواسطة كيان الذكاء الاصطناعي بناءً على تطوره الذاتي واستقلاليته، في هذه الحالة، لا يمكننا تصنيف هذه الأفعال كجرائم بعد، استناداً إلى مبدأ شرعية التجريم والعقاب، فلا يوجد حالياً قانون ينص على تجريم الأفعال الصادرة عن كيانات الذكاء الاصطناعي بناءً على استقلالها وتطورها الذاتي أو يفرض عقوبات عليها، ولم يتضمن قانون العقوبات الليبي ولا القوانين المقارنة نصاً يجرم هذه الأفعال أو يفرض الجزاء عليها.

ثانيا: الركن المادي

لا يعاقب القانون الجنائي على مجرد الأفكار أو النوايا الإجرامية، ما لم تتحقق بشكل ملموس يظهر عليها ويطابق النصوص القانونية التي تجرمها، هذا المظهر الملموس يُعرف بالركن المادي للجريمة. (روابح، 2019، ص 69) ويمكن تعريف الركن المادي للجريمة بأنه تصرف إجرامي من خلال القيام بفعل محظور نص عليه القانون أو الامتناع عن تنفيذ أمر فرضه القانون. (خلف 1982، ص 135).

القاعدة العامة هي أنه لا يمكن اعتبار جريمة بدون ركن مادي، فكل جريمة لا بد أن يكون لها عناصر مادية تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمن ارتكبها، وبالتالي فإن الأفكار والمعتقدات والآراء التي لا تظهر من خلال مظاهر خارجية تخرج عن نطاق التجريم. (القهوجي، 2008 ، ص 310)

يتجسد الركن المادي للجريمة في مجموعة من العناصر الواقعية الملموسة التي يستلزمها النص القانوني لقيام الجريمة، وتتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي الفعل الجنائي، النتيجة الجنائية، و الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة: (إدلبي 2023 ص 81_83)

1. **الفعل الإجرامي أو السلوك الإجرامي:**

يعد هذا العنصر من أهم مكونات الركن المادي، حيث يشكل القاسم المشترك بين مختلف أنواع الجرائم، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، تامة أو ناقصة، فلا يمكن توافر الركن المادي في غياب هذا السلوك، السلوك الذي يعترف به القانون هو السلوك الذي يتسم بعدم المشروعية وفقاً للنصوص القانونية، ويتخذ هذا السلوك أحد شكلين: إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، السلوك الإيجابي يتمثل في الحركات العضوية التي تحركها الإرادة، وينتج عنها تغييرات في العالم الخارجي، كما في جرائم القتل، السرقة، السب، والقذف. أما السلوك السلبي فهو يتمثل في امتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي كان القانون قد فرضه في ظروف معينة.

2. **النتيجة الإجرامية:**

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني الذي يشكل الركن المادي، ولها مفهومين. الأول يشير إلى النتيجة المادية، مثل إزهاق الحياة في جريمة القتل، بينما الثاني يتعلق بالنتيجة القانونية، والتي تدل على حدوث اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو تهديد هذه المصلحة بالخطر، لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يحدث ضرر لشخص معين جراء ارتكاب الجريمة طالما أن النتيجة التي يعاقب عليها القانون قد تحققت، وهذا يختلف عن المسؤولية المدنية التي تستلزم حدوث ضرر فعلي نتيجة وقوع الجريمة.

3. **علاقة السببية:**

تُعتبر علاقة السببية الرابط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث يكون الفعل هو السبب الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة، وقد تتعدد الأسباب المؤدية للنتيجة، مثلما يحدث في حالة إصابة شخص بمرض السكري، حيث يؤدي التسبب في نزيف حاد إثر طعنه إلى صعوبة السيطرة عليه، مما يساهم في موته أو إصابته بعجز دائم.

وعند تطبيق هذه القواعد على تصرفات كيانات الذكاء الاصطناعي، يمكن القول إن السلوك الإجرامي يظهر عندما يقوم كيان الذكاء الاصطناعي بإجراء غير مشروع، كما يحدث عندما تقوم سيارة ذاتية القيادة بدهس شخص بشكل غير مقصود، أو عندما يمتنع الروبوت عن أداء مهمته المنوطة به، مثل تقديم المساعدة للمريض، مما يسبب له ضرراً، وفي حالة حدوث تعدد للأسباب التي ساهمت في النتيجة، تكون المسؤولية محصورة في الفعل الذي ارتكبته الكيانات المعنية، وبذلك يمكن تطبيق قواعد الركن المادي للجريمة حسب قانون العقوبات على الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي، لأن من أن يرتكب هذا النوع من الكيانات أفعال مادية تشكل جريمة حتى وإن لم يتوافر القصد الجرمي.

ثالثا: الركن المعنوي:

نظرًا لأهمية هذا الركن، ودقة مصطلحاته، رأيت أنه من المفيد تقديم توضيح مختصر عنه وفقاً للقواعد العامة، ثم تطبيق ما تم التوصل إليه على الجرائم الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، والركن المعنوي للجريمة يتضمن توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ووجود صلة نفسية تربطه بالعناصر المادية لهذه الجريمة، وحسب نوع هذه الصلة، يتم تحديد شكل الركن المعنوي للجريمة. (روابح ،2019، ص 84)

يأخذ الركن المعنوي للجريمة شكلين مختلفين، فإما أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، أي أن يظهر الركن المعنوي على شكل القصد الجنائي (العمد) أو يظهر على شكل الخطأ غير العمدي، وهناك أيضاً ما يسمى بالجريمة المتجاوزة للقصد، مثل الضرب الذي يؤدي إلى الوفاة، حيث يتجسد الركن المعنوي هنا في رغبة الجاني في تحقيق نتيجة أقل من النتيجة التي حدثت، مع عدم توقعه لفرصة حدوثها.

1. القصد الجنائي: هو توجيه إرادة الجاني عن علم لتنفيذ النشاط وتحقيق النتيجة، أي إدراك النشاط والنتيجة واتجاه الإرادة لتحقيقهما (عبد المهيمن ، 1959، ص 86)

ويعني القصد الجنائي: توجه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي الذي قام به وهدفه تحقيق النتيجة مع معرفته بها وبجميع العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، لذلك يتطلب توافر القصد الجنائي توفر أمرين رئيسيين: العلم والإرادة.

أ. العلم: في حال عدم توافر العلم لدى الجاني بكل العناصر ال التي تُكوّن الجريمة، ينتفي القصد الجنائي ويقصد بالعلم إلمام الجاني بالعناصر الأساسية التي تشكل الجريمة.

- العلم الشرط المسبق: هو شرط ضروري لارتكاب الجريمة، ومن ثم يجب أن يكون الجاني على دراية به. على سبيل المثال، في جريمة السرقة، لا تُعد الجريمة جريمة إلا إذا كان المال المنقول مملوكاً للغير إذا كان الجاني يعتقد أن المال الذي يأخذه هو ملكه، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي تُنتفي المسؤولية عن جريمة السرقة.

- العلم بالنشاط: النشاط هو العنصر الأول في الركن المادي للجريمة كما تم توضيحه سابقاً، وهو أساس كل جريمة. من الضروري أن يكون الجاني على علم بهذا النشاط، مثال على ذلك إذا كان المتهم لا يعلم أن المادة التي بحوزته هي مواد مخدرة وكان يعتقد أنها دواء، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لأن الجاني لم يكن على علم بجريمة النشاط (عبد العظيم ، 1983، ص 20).

ب. الإرادة: لا يتوفر القصد الجنائي عند الجاني إلا إذا كانت إرادته موجهة نحو القيام بالنشاط وتحقيق النتيجة في آن واحد، وهذا هو الفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وهذه الإرادة تتشكل من إرادة النشاط وإرادة النتيجة كالتالي:

- إرادة النشاط: تعني أن الجاني يرغب في ارتكاب النشاط المنسوب إليه. على سبيل المثال، إذا كان الفاعل يقوم بتنظيف بندقيته فانطلقت رصاصة أصابت شخصاً، ففي هذه الحالة لا تتوافر إرادة الفعل، وبالتالي لا تُعد الجريمة جريمة عمدية، بل جريمة غير عمدية، لأن الجاني لم يكن يقصد تنفيذ النشاط.
- إرادة النتيجة: تكمن أهمية هذا العنصر في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، قد تتوافر لدى الشخص إرادة الفعل، مثل قيادته السيارة بسرعة مفرطة، حيث يعلم ما يقوم به ويتوقع وقوع حادث لكنه لا يرغب في حدوث النتيجة، معتقداً بمهارته في القيادة، إذا وقع الحادث، تُعتبر الجريمة غير عمدية، لأنه لم يكن يقصد النتيجة، إذا كانت إرادة الجاني موجهة نحو النتيجة ولكنها لم تتحقق، فإنه يعاقب على الشروع، بشرط أن يكون عدم تحقق النتيجة ناتجاً عن أسباب لا علاقة له بها.

2. الخطأ غير العمدي: يعني انحراف تصرف الجاني عن السلوك المعتاد لشخص آخر في نفس الظروف، ويعود إثبات ما إذا كان السلوك يعتبر خطأً إلى محكمة الموضوع باعتباره مسألة موضوعية، يُفرَّق بين الخطأ غير العمدي والقصد الجنائي حيث يتكون القصد من العلم والإرادة، بينما يتكون الخطأ غير العمدي من العلم والإرادة للنشاط فقط، دون إرادة النتيجة ويمكن نفي الخطأ غير العمدي إذا توافرت عوامل مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه أو الغير (روابح، 2019، ص 100).

بعد تناول الركن المعنوي للجريمة وفقاً لقانون العقوبات، ننتقل لتطبيق هذه القواعد على الجرائم الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي. هنا، يجب التفريق بين احتمالين:

أ. الاحتمال الأول: في حال ارتكاب الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع أو المبرمج أو المستخدم أو طرف خارجي، يمكن تحقق الركن المعنوي إذا كانت الجريمة ناتجة عن القصد الجنائي (إرادة النشاط وتحقيق النتيجة)، مثل استخدام روبوت للقتل، أو خطأ فاعل مثل قيادة سيارة ذاتية القيادة تُسبب حادثاً بسبب إهمال السائق، في هذه الحالة يتحقق الركن المعنوي سواء بالقصد أو الخطأ.

ب. الاحتمال الثاني: في حال عدم ثبوت ارتكاب الجريمة بفعل فاعل بشري، ولكن ارتكاب الجريمة تم بواسطة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل عن أي إرادة بشرية، في هذه الحالة، يصعب تصور تحقق الركن المعنوي للجريمة، نظراً لعدم وجود إرادة موجهة من قبل الكيان الذكي نفسه، على الرغم من تطور الذكاء الاصطناعي، لا يمكن تصور إرادة مستقلة تسعى لتحقيق جريمة، ولذلك لا يمكن توافر الركن المعنوي، لكن

يجب التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي حيث يمكن القول أن القصد الجنائي غير متوفر لدى الذكاء الاصطناعي، فإرادته لا تتعدى إرادة مصنعه أو مبرمجه، مثل هذه التكنولوجيا (الأسلحة الذكية، الروبوتات القاتلة، والطائرات بدون طيار) تتطلب أن يكون القصد الجنائي موجوداً لدى مصنعيها.

أما في حالة الخطأ غير العمدي، فإن الذكاء الاصطناعي، رغم عدم توافر القصد الجنائي في غياب القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة، قد يتحمل المسؤولية إذا توفرت أركان الجريمة الأخرى، بشرط وجود ال الشخصية القانونية لها، إلا أن كيانات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بهذه الشخصية القانونية حالياً.

لذلك، يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تُنسب إلى كيانات الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية عن الخطأ غير العمدي، في حال اعتُرفت شخصيتها القانونية، أما الجرائم العمدية فهي تقتضي مساءلة الأشخاص أصحاب ال الإرادة فقط، ويبقى الحل في الوضع الحالي أن يتحمل المصنع أو المستخدم أو المالك المسؤولية بناءً على قربهم من الجريمة الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: أطراف المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي

إن كيانات الذكاء الاصطناعي لديها أطراف متصلة بها، ويمكن القول إنها شركاء في المسؤولية الجنائية الناتجة عن أفعالها يشمل ذلك المصنع، المالك، المستخدم، وأحياناً، قد يؤثر طرف خارجي على عمل الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى البحث في مدى تحميل المسؤولية لكيان الذكاء الاصطناعي ذاته، من الضروري تقرير مسؤولية هؤلاء الأطراف بناءً على المعطيات، هذا ما سنحاول توضيحه في الآتي:

أولا: المسؤولية الجنائية للمصّنع، أو المالك، أو المستخدم، أو طرف خارجي

1. **المسؤولية الجنائية للمصنع:** أول ما يثار عند حدوث الجرائم الناتجة عن أفعال كيان الذكاء الاصطناعي هو المسؤولية الجنائية لمصنع هذا الكيان. هذه المسؤولية قد تتخذ أشكالاً مختلفة، وهي كما يلي: (دهشان، 2020،ص 36).

أ. قد تحدث الجريمة الناجمة عن أفعال كيان الذكاء الاصطناعي بسبب خطأ برمجي من قبل مصنع الكيان أو مبرمجه مما يؤدي إلى أخطاء تتسبب في جرائم، مما يترتب عليه مسؤولية المصنع الجنائية بناءً على خطأ غير عمدي.

ب. قد تحدث الجريمة بسبب برمجة المصنع أو المبرمج لارتكاب الجريمة عن علم وإرادة، مثل الأسلحة الذكية والروبوتات القاتلة والطائرات بدون طيار التي تُبرمج لارتكاب أفعال إجرامية، مثل القتل، في هذه الحالة تتحدد المسؤولية الجنائية للمصنع عن جريمة عمدية، بالإضافة إلى مسؤولية المستخدم أو المالك لنية استخدام هذه الأجهزة كما تم إعدادها لها (اللمعي، 2021، ص 854).

في كلتا الحالتين، تتقرر مسؤولية المصنع، إلا أن العقوبة تختلف بين حالة الخطأ وحالة القصد، استناداً إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، تختلف العقوبة المقررة للمصنع في حال توافر القصد الجنائي الذي يتجه فيه الفعل والنتيجة معاً عن العقوبة في حالة الخطأ غير عمدي، حيث تكون الإرادة موجهة للفعل، لكن النتيجة تحدث بسبب إهمال المصنع أو عدم انتباهه أو رعونته أو تقصيره في مراعاة القوانين واللوائح (العوضي، 2014، ص 25).

لذلك، من أجل الحد من المخاطر الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، يرى الباحث ضرورة إلزام المصنع والمبرمج باتباع معايير أثناء التصنيع والبرمجة، مثل:

أ. معايير الأمان والسلامة: يجب أن يكون المنتج خالياً من العيوب التي تهدد سلامة الجمهور، مثال على ذلك هو مركبات القيادة الذاتية التي تشكل خطراً على الآخرين أو عدم إخطار العملاء بالمخاطر المحتملة، إذا تطور الذكاء الاصطناعي ليصبح قادراً على اتخاذ قرارات ذاتية، يصبح تحديد المسؤولية أكثر صعوبة.

ب. مراعاة القيم المجتمعية: يجب على المصنع مراعاة قيم المجتمع، مثل تجنب توريد الروبوتات الجنسية إلى الدول الإسلامية.

ج. ضمان الجودة: يجب على المصنع الالتزام بمعايير الجودة لتجنب الأضرار التي قد تحدث بسبب الإهمال، يجب أن تتضمن التشريعات قوانين لحماية المستهلك وتحميل المصنع المسؤولية في حال الإخلال بمعايير الجودة.

د. الاتفاقية بين المصنع والمالك يجب أن تخلو من تهرب من المسؤولية في حال وقوع الجريمة.

ه. يمكن تحميل المسؤولية المدنية للمصنع والمبرمج عن الأضرار التي تحدثها كيانات الذكاء الاصطناعي، من خلال نظام مشابه للمسؤولية المطلقة عن المنتج، حتى يتم وضع قوانين تحدد واجباتهم وتضمن التطور دون تعارض مع مسؤولية الجودة، كما فعلت الدول الأوروبية عبر نظام التأمين التكافلي (حاتم 2019، ص 32)

2. **المسؤولية الجنائية للمالك أو المستخدم:** يُعتبر المالك أو المستخدم طرفاً مهماً نظراً لعلاقته المباشرة مع كيان الذكاء الاصطناعي، حيث يتعامل مع تقنياته ويستفيد منها، مما يجعله عرضة لإساءة الاستخدام لأغراضه الشخصية، ما قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، فيما يلي تصورات لحدوث الجريمة من قبل المالك: (الدهشان، 2020، ص 36.)

أ. حدوث الجريمة بسبب فعل المالك أو المستخدم وحده، مما يترتب عليه مسؤوليته ال الكاملة، على سبيل المثال إذا قام مالك المركبة ذاتية القيادة بتعطيل جهاز التحكم الآلي، مما أدى إلى عدم تنفيذ التوجيهات الصوتية فيعتبر هو المسؤول عن الجريمة غير العمدية.

ب. حدوث الجريمة بسبب فعل المالك أو المستخدم بالاشتراك مع طرف آخر، كأن يغير المستخدم أو المالك برمجيات السيارة ذاتية القيادة لارتكاب جريمة مثل الدهس، فيترتب عليه مسؤولية عن جريمة عمدية.

ج. فيما يخص الروبوتات القاتلة، التي تعتبر من الأسلحة ال المستقبلية، يُثار سؤال حول مسؤولية القائد العسكري إذا انتهكت هذه الروبوتات قوانين الحرب، وفقاً لبعض الفقهاء، يتحمل القائد العسكري (المستخدم) المسؤولية في حال ارتكاب خطأ جسيم، ويترتب عليه مسؤولية غير عمدية، أما إذا توافر القصد الجنائي، فتترتب مسؤولية عمدية، تحميل المسؤولية للروبوت القاتل دون محاسبة القائد قد يُسهم في ارتكاب انتهاكات إضافية، لذا من باب العدالة يجب محاسبة القائد الذي يوجه الروبوت للقيام بأعمال غير قانونية. كما يمكن تحميل مسؤولية تصنيع الروبوتات القاتلة بناءً على برمجتها للجرائم.

3. **المسؤولية الجنائية لطرف خارجي:** تتضح هذه الحالة عندما يخترق طرف خارجي تقنيات الذكاء الاصطناعي بهدف ارتكاب جريمة، ويحدث هذا من خلال صورتين:

أ. أن يخترق الطرف الخارجي نظام كيان الذكاء الاصطناعي عبر ثغرة موجودة في النظام نتيجة إهمال المصنع أو المالك، ما يترتب عليه مسؤولية مشتركة بين الطرف الخارجي والطرف ال المهمل (المصنع)، حيث يسأل الأول عن جريمة عمدية، بينما يسأل الثاني عن جريمة غير عمدية (إهمال).

ب. أن يخترق الطرف الخارجي نظام كيان الذكاء الاصطناعي دون إهمال من المصنع أو المالك، فتقع المسؤولية بالكامل على هذا الطرف المخترق، وتكون مسؤوليته عن جريمة عمدية إذا توافر لديه القصد الجنائي، أو عن خطأ غير عمدي إذا انتفى لديه القصد الجنائي (طه، 2012، ص 16).

ثانيا: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي بذاته:

يمكننا القول إنه رغم التطور الذي وصلت إليه كيانات الذكاء الاصطناعي، إلا أنها لم تصل بعد إلى المرحلة التي تمكنها من اتخاذ القرارات، ومن جعلها المسؤولة الوحيدة عن الخطأ غير العمدي الناجم عن أفعالها، على الأقل في الوقت الحالي، ليس لأنها غير قادرة على ذلك، ولكن لأنه لا تصور ارتكاب جريمة منها بدون اشتراك أطراف أخرى مثل المصنع أو المالك أو المستخدم أو طرف خارجي آخر، وبدوافع مختلفة، إلا أنه استشرافاً للمستقبل البعيد، قد يصبح من المتصور أن يصل كيان الذكاء الاصطناعي إلى الاستقلالية الكافية لارتكاب الجريمة بنفسه، وهذا مرتبط بتطور التكنولوجيا والخيال العلمي، وبناءً على ذلك، وضع تصورات لحدوث الجريمة من قبل كيان الذكاء الاصطناعي ذاته من خلال الصور التالية: (إدلبي، 2023، ص 95).

1. ارتكاب الجريمة من قبل كيان الذكاء الاصطناعي بناءً على تطوره الذاتي بدون تدخل بشري مثل المصنع أو المالك أو المستخدم أو طرف خارجي، رغم تزويد كيانات الذكاء الاصطناعي ببرمجيات وخوارزميات متطورة تمكنها من التطور الذاتي واتخاذ القرارات المستقلة، يبقى التدخل البشري قائماً من قبل المصنع أو مزود البرمجيات في العمل ال الذي أدى إلى الجريمة حيث إن البرمجة تظل من عمل الإنسان.
2. ارتكاب الجريمة بمشاركة أطراف أخرى، حيث تكون المسؤولية مشتركة بين الكيان والطرف الآخر، كما في حالة استخدام مستخدم الهاتف الذكي لعمل "روت" للهاتف، ما يمكنه من التحكم في التطبيقات وإعطاء أوامر تضر بتطبيقات أخرى أو بأشخاص، في هذه الحالة، يمكن اعتبار أن تدخل المبرمج أو المصنع أدى إلى ارتكاب الجريمة. (صقر، 2021، ص 129).

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

مع التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أسفر عن وقوع بعض الأفعال الجرمية عبر هذه التقنيات، وأدى إلى إلحاق أضرار بالإنسانية، يثير هذا الواقع تساؤلات حول مدى إمكانية تحديد المسؤولية الجنائية لهذه الأنظمة الذكية، وآليات محاسبتها عن الجرائم التي اقترفتها، سيتم التطرق إلى هذه الإشكالات في هذا البحث من خلال تناول الرؤى الفقهية بشأن المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي (كمطلب أول)، ثم استعراض الجزاءات المقررة للجرائم الناجمة عن هذه التقنيات (كمطلب ثان).

الطلب الأول

الاتجاهات الفقهية حول إسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

باتت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي موضع اهتمام الباحثين، ومع تطور التكنولوجيا واندماجها في حياة البشر، برز التساؤل حول إمكانية مساءلة هذه التطبيقات جنائياً، ونظراً لحداثة هذه التقنيات، لم تعالجها التشريعات بعد مما أثار جدلاً فقهياً بين مؤيد ومعارض، في هذا البحث، نتناول الاتجاه المؤيد كفرع أول، ثم نستعرض الرأي الرافض كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

يرى الفقه التقليدي أن الروبوت يصنف قانونياً ضمن الأشياء، مما ينفي عنه إمكانية تحمل المسؤولية الجنائية (صقر، 2021، ص 53)، لكن بعض التشريعات الحديثة منحت الروبوتات شخصية قانونية محدودة، نظراً لقدرتها على التعلم واتخاذ القرارات المستقلة نتيجة معالجة البيانات الضخمة، ونتيجة لهذا التطور، تبنت بعض القوانين، مثل القانون المدني الأوروبي لعام 2021، توجهاً لمنح الذكاء الاصطناعي وضعاً قانونياً خاصاً (د. الميري، 2024، ص 53). وقد أيد أنصار هذا الاتجاه هذا الطرح باعتباره خطوة نحو مساءلة الذكاء الاصطناعي جنائياً، على النحو التالي:

أولاً: القياس على الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية.

أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيداً ولها تأثير كبير في المجتمع، مما أدى إلى ظهور دعوات بضرورة منحها شخصية قانونية، وقد انطلقت هذه الدعوات بناءً على مقارنة الروبوتات بالأشخاص الاعتبارية مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات حيث يمكن اعتبارها وعاء للحقوق والواجبات، رغم عدم امتلاكها جسداً مادياً، بناءً على هذا، يمكن تسجيل الروبوتات في سجل خاص يعادل السجل التجاري للشركات، مما يمنحها الشخصية القانونية من لحظة التسجيل، ومن هذا الوقت، يمكن تحميل الروبوت المسؤولية الجنائية وتعويض الأضرار الناتجة عن أفعاله.

ثانياً:عدم وجود تلازم بين الشخصية القانونية والإنسان إن الشخصية القانونية

كما أوضحت الدراسة الوضعية، أن الشخصية القانونية تُمنح لكيانات معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والمشاركة في العلاقات القانونية التي ينظمها القانون لتحقيق أهداف معينة، ومما لا شك فيه، أن هذه الشخصية لا تتعلق بالصفة البشرية حيث منحت أولاً للعائلات بدلاً من الأفراد، وتم حرمان النساء والأطفال والعبيد منها.

ومع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تم منح الشخصية القانونية لكيانات غير بشرية، مثل الشركات التي تفتقر لأي صفة إنسانية، وبناءً على ذلك بات منح الشخصية القانونية لكيان الذكاء الاصطناعي، حيث إن الشخصية القانونية تُعتبر مستقلة ولا ترتبط بالإنسانية (ادلبي، 2023، ص 54).

ثالثاً: إمكانية إحلال الإدراك الاصطناعي محل الإدراك البشري .

أدى التطور المذهل في تقنيات الروبوتات إلى خلق كائن جديد يتمتع بالوعي والإدراك، حيث يستطيع استشعار المدخلات مثل الصور والأصوات والشعور باللمس، وتحليلها بطرق مشابهة للعقل البشري (صقر، 2021، ص 55)، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه بمجرد توفر الإدراك والإحساس في كيان الذكاء الاصطناعي، يمكن تحميله المسؤولية الجنائية، خاصةً إذا كانت قراراته مستقلة عن الإنسان، مما يتيح

مساءلته عن تلك القرارات، كما ذهب هؤلاء إلى أن المسؤولية الجنائية لا تتعلق بالخطأ بل بالخطورة الإجرامية حيث يعتبرون الإنسان غير مختار في أفعاله، ووفقاً لهذا الرأي، إذا أدى عمل من الذكاء الاصطناعي إلى جريمة، فالمسؤولية تُحدد على أساس الخطورة الإجرامية بدلاً من الخطأ الشخصي، ويعاقب الكيان وفقاً لذلك (الميري، 2024، ص 55).

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لفكرة السؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

تَقِر غالبية التشريعات بالمبدأ الأخلاقي المسؤول عن المسؤولية الجنائية، حيث يشترط لكي يُسأل الشخص جنائياً أن تكون إرادته حرة أثناء ارتكاب الجريمة، وبالتالي، تقتصر المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على الشخص الطبيعي فقط، فلا يُوجه الاتهام إلا له، لأنه الشخص الوحيد المؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية، حيث يخاطب قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين فقط وبناءً على ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تثبت إلا للإنسان الطبيعي، ولا يمكن تحميلها لغيره مثل الذكاء الاصطناعي، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من الحجج والأسانيد (الميري، 2024، ص 55) على النحو التالي:

أولاً طبيعة الآلة تجعل من الستحيل إسناد السؤولية الجنائية إليه

تحديد أساس المسؤولية الجنائية هو مقدمة أساسية لا غنى عنها في البحث عن شروط المسؤولية وتحديد حالات انتفائها أساس المسؤولية في المدرسة التقليدية يرتكز على المسؤولية الأخلاقية القائمة على حرية الاختيار، وبناءً على هذا، إذا ما انتفت حرية الاختيار لدى الجاني، فلا يمكن مساءلته، وإذا نقصت تلك الإرادة، فإن المسؤولية تكون مخففة، أما تطبيقات الذكاء الاصطناعي (الروبوتات)، فهي مجرد آلة لا إرادة لها ولا اختيار، وإذا كان أساس المسؤولية الجنائية يعتمد على الإرادة والاختيار، فإنه في حالة انتفاء حرية الإرادة واختفاء حرية الاختيار، لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية، إذا قيل مجازاً إن الروبوت ارتكب السلوك الإجرامي، فإن فقدانه لعنصر الإرادة ينفي عنه المسؤولية الجنائية، التي لا تتحقق إلا إذا كان الروبوت يتمتع بالوعي والإدراك من جهة، والقدرة على الاختيار من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنه عند النظر إلى الروبوت، نجد أنه يخضع للأوامر والتعليمات من خلال عمليات البرمجة فلا يملك حرية الإرادة والاختيار (ادلبي، 2023، ص 74).

ثانياً: تعارض مسؤولية كيان الذكاء الاصطناعي مع فلسفة الجزاء الجنائي.

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون الجنائي لصالح المجتمع لكي تحقق أغراضها، وبالتالي، أي انحراف لا بد أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي، فوظيفة العقوبة هي الردع العام والخاص، والجزاء الجنائي وُضع لتحقيق فلسفة معينة، ومع أن هذه الفلسفة تختلف من مدرسة إلى أخرى، فإن جميع هذه المدارس لم تأخذ في الحسبان ظهور أجهزة ذكية قد تصبح محلاً للمسؤولية الجنائية والعقاب (إدلبي، 2023، ص 84).

ثالثاً:عدم قابلية أغلب الجزاء الجنائي للتطبيقه على كيان الذكاء الاصطناعي

يرى أنصار الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي أنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية له، لأن ذلك سيصطدم بتطبيق العقوبة، فجوهر العقوبة هو الإيلام الذي يُنزل بالمرتكب، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المحل إنسانًا، وبالتالي، لا يمكن فرض العقوبات الجنائية التقليدية مثل الإعدام أو السجن على كيان الذكاء الاصطناعي لافتقاره للجانب الحسي مثل الألم أو الفرح أو الخوف من العقاب (إدلبي، 2023، ص 69)، وبالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي، فقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية الفاعل

المعنوي، حيث يُعتبر الفاعل المعنوي هو الذي يدفع غيره لارتكاب الجريمة، في هذه الحالة، يمكن اعتبار الروبوت أو الذكاء الاصطناعي كأداة في يد الجاني، مما يعني أن المسؤولية الجنائية تُسند إلى الفاعل المعنوي، وليس إلى الروبوت ذاته (إدلبي، 2023، ص 69).

يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النقاط في تحديد مسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي (ضبيشة، 2024، ص 2300-2301)

تظهر المسؤولية الجنائية في تقنيات الذكاء الاصطناعي عندما يتم ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في القانون، مثل القتل أو الضرب أو الجرح، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من المجتمع البشري بكل ما له من آثار سلبية وإيجابية، فإذا ارتكبت الآلة التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي جريمة من تلقاء نفسها، فكيف سيتم التعامل معها في النظام القانوني؟ وكيف يمكن إظهار العقل المدبر وراء الأفعال عند غير البشر؟ وهل يمكن القول بأن الجريمة قد ارتُكِبت؟ وهل يمكن مساءلة الآلة المسيرة بالذكاء الاصطناعي جنائياً وتحميلها المسؤولية، سواء من خلال التخلص منها أو تحطيمها أو تهميشها؟ هناك العديد من الطرق لتحديد المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، نتناولها على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كانت آلات الذكاء الاصطناعي قد تم برمجتها عمداً لارتكاب سلوك إجرامي، مثل الطائرات المسيرة أو الروبوتات العسكرية، فإن الشخص المتحكم في هذا النوع من الأنظمة هو المسؤول الجنائي وفقًا لقواعد المسؤولية المعنوية، يتحمل هذا الشخص المسؤولية ال جنائياً إذا ثبت القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون على دراية بأنه يرتكب فعلاً إجرامياً، واتجهت إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية.

الحالة الثانية: إذا حدث السلوك الإجرامي بسبب خلل في النظام أو إهمال في الصيانة، فإن المبرمج أو المؤسسة المسؤولة عن البرمجة تكون هي المسؤولية الجنائية، هذه المسؤولية تنشأ من الإهمال في اتخاذ ال التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر المحتملة.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت أنظمة الذكاء الاصطناعي جريمة نتيجة تطورها الذاتي، فإنها تتبنى معايير خاطئة دون تدخل بشري، مما قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم مثل التشهير أو اختراق الأسواق، هنا أيضاً يكون المسؤولية الجنائية المشتركة بين الأطراف المعنية.

فالمشرع الليبي يعتمد على مبدأ المسؤولية الأخلاقية المبنية على الإدراك وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو ما يستنبط من نص المادة 26 من قانون العقوبات المعدل عام 1954م.

وفي فرنسا، يسعى الفقه لإرساء المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي من خلال القواعد القانونية المدنية، حيث يكون المصمم أو الصانع أو المستعمل مسؤولاً عن الضرر الناتج، وبالنظر إلى عدم إدراك الذكاء الاصطناعي، يفضل البحث في المسؤولية عن حراسة الأشياء.

وبالنسبة للروبوتات، يقترح الخبراء في المفوضية الأوروبية وضع قانوني محدد لهذه الأنظمة، يتيح إثبات حقوق وواجبات الروبوتات المستقلة الأكثر تعقيداً، مع إمكانية تطبيق الشخصية الإلكترونية على الروبوتات التي تتخذ قرارات ذاتية.

وفي المستقبل، قد يصل الذكاء الاصطناعي إلى استقلالية تامة، وعندها يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها، ولكن إذا لم يكن لدى هذه الأنظمة القدرة على التصرف بإرادة مستقلة، فلن تكون هناك مسؤولية جنائية عليها.

المطلب الثاني

الجزاءات المقرر في جرائم الذكاء الإصطناعي

يرتبط فرض العقوبة بمبدأ تخصيص العقوبات، وذلك في شقين؛ الأول يتعلق بتوقيع الجزاء الجنائي، ويعني حصر توقيع العقوبة على الشخص الذي ارتكب الجريمة، سواء كان فاعلاً أو مشاركاً، دون غيره. أما الثاني فيتعلق بتنفيذ العقوبة الجنائية، حيث يقتصر تنفيذ الجزاء على الشخص المحكوم عليه فقط، دون سواه. ومن البديهي أن أساس العقوبة يكمن في الإحساس بألمها، بقدر ما ألم بالمجتمع والمجني عليه من ضرر نتيجة ارتكاب السلوك الإجرامي، كما ينبغي أن تتناسب العقوبات المقررة لنظم الذكاء الاصطناعي والروبوتات مع طبيعتها، مما يثير تساؤلات حول مدى تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المطبق على تلك النظم، ونحن بصدد دراسة العقوبات المقترحة في جرائم الذكاء الاصطناعي من خلال فروع الأتية: (ضبيشه ،2023 ،ص 2309)

الفرع الأول : عقوبات على مصانع تطبيقات الذكاء الإصطناعي

يعتبر مُصنِّع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، هو الذي يُنتج تلك التطبيقات، وبالتالي هو المتحكم الوحيد في وضع أنظمة تشغيلها، والتي يجب توافر ضوابط معينة بها، فيجب توافر نوع من أنواع التحكم في حالات خروج تلك التقنية عن السيطرة، ويجب أن يصدر لتلك الضوابط تشريعات تُلزم المُصنِّع على إدخالها في أنظمة تلك الكيانات والتقنيات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وتجرم المُصنِّع عند عدم التزامه بتلك الضوابط، وتحمله المسئولية الجنائية كاملة في حالة وقوع جرائم من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي متعلقة بتلك الضوابط.

ويمكن أن تتدرج جسامة العقوبات الموقعة على مُصنِّع تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لجسامة الجريمة المرتكبة من قبل تلك التقنيات والتي أهملها المُصنِّع عن وضعه لضوابط التحكم فيها لمنعها من ارتكابها للجرائم، فيمكن أن تتدرج تلك العقوبات من الإعدام للسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس أو الغرامة وفقاً لخطورة وجسامة الجريمة والضرر الناتج عنها.

ونرى أهمية إصدار تشريع جديد يعالج جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويحدد العقوبات المفروضة على مُصنِّع تقنيات الذكاء الاصطناعي عند مخالفة قواعد ومعايير الجودة والأمان المفترض العمل بهما طبقاً لأحكام القانون.

الفرع الثاني : عقوبات تقع على مالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي

بمجرد انتقال ملكية تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى مالكها، يكون مسئولاً عنها وعن الجرائم الصادرة عنها، ونكون أمام حالتين.

الأولى: إذا صدرت الجريمة من إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي نتيجة إهمال من قبل المالك أو المستخدم، فمن حدوث جرائم من تطبيقات الذكاء الاصطناعي نتيجة قدرة المالك أو معرفته لطريقة التعامل مع تلك التطبيقات، فقد يصدر لها أمر أو يعطل عنها وظيفة تؤدي إلى وقوع الجريمة.

ففي هذه الحالة، توقع العقوبة على مالك التطبيق، لأن النتيجة الإجرامية تحققت بسبب سلوكه، وتوفر علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الإجرامية، وهذا يمثل الركن المادي للجريمة، بجانب تحقق الركن المعنوي، قصد جنائي والخطأ غير عمدي، وبالتالي تنطبق عليه العقوبات السابق ذكرها في الحالة السابقة.

الثانية: إذا صدرت الجريمة نتيجة قيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من تلقاء نفسه بارتكابها دون تدخل أي عوامل خارجية، (ضبيشه ،2023، ص 2311)

الفرع الثالث: عقوبات تقع على كيانات الذكاء الاصطناعي.

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالعديد من الخصائص، ومن أبرزها القدرة على التعلم والاستنتاج، وذلك لاستخدامها خوارزميات حديثة ومتطورة، يمكنها من اتخاذ القرارات وتنفيذها بدون تدخل بشري، حيث يكون بداخلها قواعد وبيانات عملاقة ومتطورة، تمكنها من اتخاذ القرارات وتنفيذها بالشكل الصحيح.

وتظهر مشكلة في حال ارتكاب نظام الذكاء الاصطناعي لجريمة ما، فمن الذي يعاقب على الجريمة، وما هو الشكل التي تتخذها هذه العقوبة؟ فمعاقبة الأفراد وإن كان لا يثير أية مشاكل، إلا أن معاقبة نظم الذكاء الاصطناعي والروبوت تثير مشكلة في التطبيق، فهي آلة، ولو كانت تتمتع بالذكاء الاصطناعي (القاضي،2021، ص 910).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة ما تزال محل خلاف بين الفقه، فذهب البعض إلى أن المستقبل قد يشهد ثورة في القانون الجنائي بظهور أنظمة الروبوت والذكاء الاصطناعي، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن سرعة التطور قد تسفر عن تصنيع روبوتات فائقة الذكاء، تستطيع اتخاذ قرارات دون الاعتماد على الإنسان، ومن ثم يتوقع هذا الرأي حدوث تطور في قواعد المسئولية الجنائية بما يسمح بمعاقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن أبرز العقوبات المقترح تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي (القاضي2021، ص 910)

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة ما ازلت محل خلاف بين الفقه، فذهب البعض إلى أن المستقبل قد يشهد ثورة في القانون الجنائي بظهور أنظمة الروبوت والذكاء الاصطناعي، حيث يرى أصحاب هذا ال أري أن سرعة التطور قد تسفر عن تصنيع روبوتات فائقة الذكاء تستطيع اتخاذ قرارات دون الاعتماد على الإنسان، ومن ثم يتوقع هذا ال أري حدوث تطور في قواعد المسئولية الجنائية بما يسمح بمعاقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومن أبرز العقوبات المقترح تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي:

1. مصادرة الآلة.
2. الأمر بتدميرها كلياً أو جزئياً.
3. وقف تشغيلها نهائياً أو جزئياً.
4. وقف برنامج الذكاء الاصطناعي القائم على تشغيل الآلة.
5. إعادة البرمجة.

وخلاصة القول إن مسألة العقاب على جرائم الذكاء الاصطناعي يتطلب إصدار تشريعات جنائية تجرم هذه الأفعال وتقرر لها عقوبات محددة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

الخاتمة

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد خيال علمي، بل أصبح واقعاً ملموساً يتغلغل في مختلف جوانب حياتنا، حاملاً معه مزايا وتحديات، من بينها إمكانية وقوع أفعال ترتب نتائج جرمية تستدعي الدراسة والتحليل، عليه نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتصل بالواقع الحالي لكيانات الذكاء الاصطناعي، وتأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يطرأ على مستقبل هذه الكيانات وما يستجد على وضعها القانوني، نوجزها فيما يلي

أولاً: النتائج:

1. تعددت تعريفات تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولم يتفق فقهاء القانون على تعريف جامع لها، مما يزيد من تعقيد المسائل القانونية المتعلقة به.
2. أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي رائدة في كل المجالات الحياتية من الطب والصناعة وغيرها، مما ترتب عليه ظهور عدد من الجرائم لم تكن موجودة من قبل نتيجة الاستخدام السيء لهذه التقنيات.
3. في الواقع الحالي، تقتصر المسؤولية الجنائية على الفرد الإنساني، حيث لا تتمتع كيانات الذكاء الاصطناعي باستقلالية تامة، وبالتالي لا يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية أو توقيع العقاب عليها بشكل مباشر، ومع ذلك، يُطرح سيناريو مستقبلي محتمل مع تقدم الذكاء الاصطناعي، وهو مساءلته عن الأفعال التي قد تنطوي على نتائج جرمية، ومنحه شخصية قانونية مناسبة.
4. تقع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على عاتق الأطراف البشرية المتصلة به، مثل المصنّع والمستخدم، ويتم تحديدها بناءً على ثبوت الخطأ من جانب أي من هذه الأطراف. ومع تقدم الذكاء الاصطناعي يُقترح منحها شخصية قانونية ومساءلتها جزئياً كاستثناء من القاعدة العامة، وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي.
5. التحديات القانونية المترتبة هو لا توجد تشريعات في الوقت الحالي تنظم المسؤولية الجنائية لأفعال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحدد الجزاءات التي تناسب طبيعة هذه الكيانات، العقوبات الجنائية التقليدية لا تتناسب مع طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي.
6. يطرح البحث إشكالية تطبيق الجزاءات التقليدية (كالسجن والغرامة) على كيانات الذكاء الاصطناعي، حيث لا تتلاءم هذه الجزاءات مع طبيعتها كآلات، كما أن فرض عقوبات على الكيان قد يؤثر على أطراف أخرى لم ترتكب أي خطأ.
7. تبرز صعوبات في كيفية محاسبة كيان الذكاء الاصطناعي وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية بحقه.

ثانياً: التوصيات:

إن تطور المجتمعات البشرية أرفقه التطور في نوع الجرائم المرتكبة والتي تعاني منها هذه المجتمعات، الأمر الذي يدعو إلى تبني تشريعات وقوانين تناسب هذا النوع، وتحد من آثارها السلبية، بالإضافة إلى وضع إستراتيجيات لمكافحة هذه الجرائم المرتكبة، وقد توصلت لمجموعة من التوصيات، أهمها ما يلي:

1. وضع إطار قانوني شامل بسن تشريعات جديدة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي وتحدد المسؤوليات الجنائية للأطراف المختلفة (المصنع، المبرمج، المستخدم، المالك، أي طرف خارجي)

وتقرر الجزاءات المناسبة لإساءة الاستخدام، أو تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواكبة تحديات الثورة الصناعية الرابعة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع تضمين هذه التشريعات تعريفاً قانونياً واضحاً للذكاء الاصطناعي وتحديد معايير تطويره واستيراده بما يتوافق مع القيم المجتمعية والدينية.

2. تنظيم المسؤولية الجنائية بوضع ضوابط تحدد معايير صناعة وبرمجة واستخدام آلات وبرامج الذكاء الاصطناعي لتحديد المسؤولية الجنائية لكل من المصنع والمبرمج والمستخدم، مع وضع تصور قانوني ينظم شخصية الذكاء الاصطناعي كشخصية اعتبارية تتمتع بمسؤولية جنائية جزئية مشروطة باستقلاليتها وإدراكها الاصطناعي، مع التأكيد على عدم إعفاء ذلك للأطراف البشرية من مسؤوليتها.

3. التعاون الدولي وذلك بتعزيز التعاون الدولي بين الدول لسن قوانين وتشريعات مشتركة لمواجهة الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من خلال بروتوكولات واتفاقيات دولية لتبادل الخبرات ومكافحة هذه الجرائم.

4. تعزيز الرقابة والتوعية والتدريب: إنشاء جهة رقابية متخصصة على تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الاستغلال السيء وفرض الرقابة على الكيانات المستوردة والمصنعة وفحصها دورياً، والتوسع في نشر الثقافة القانونية والتوعية بمخاطر إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي وتبعاته القانونية، وتدريس مقرر علم الذكاء الاصطناعي في كليات القانون وتخصيص دورات تدريبية للعاملين في مؤسسات الدولة والمحامين والقضاة.

5. تعزيز القدرات الأمنية والعدلية ويأتي إنشاء إدارات متخصصة في تأمين الشبكات المعلوماتية والمواقع الحكومية وتزويدها بالكوادر المتخصصة لمواجهة عمليات الاختراق، وتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية وبناء القدرات من خلال فرق عمل وطنية تضم سلطات إنفاذ القانون والقضاة ومطوري الذكاء الاصطناعي ومقدمي الخدمات لزيادة الخبرات والتنسيق لمعالجة إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.

6. تشديد العقوبات وتحديد المسؤولية المسبقة بتغليظ العقوبات على استخدام الذكاء الاصطناعي خارج الإطار القانوني نظرًا لخطورة هذه التقنيات، وإيجاد طرق مبتكرة لتحديد المسؤولية القانونية في ظل الفراغ التشريعي كإسناد المسؤولية مسبقاً كشرط للاستخدام وتركيب أجهزة تسجيل كالـ "الصندوق الأسود" لتسهيل التحقيق.

7. الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة وذلك بالتوسع في الدراسات والاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن من خلال التعرف على المتهمين وضبطهم ووضع أساليب التعامل معهم وفي مجالات الإثبات الجنائي.

المراجع

أولًا: الكتب

1_ بكر سالم، عبد المهيمن، (1959)، "القصد الجنائي في القانون المصري المقارن"، د.ط.

2_ بسيوني، عبد الحميد، (2005)، "الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي"، البيطاش للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

3_ السالمي، عبد الأزرق، (1999)، "نُظم المعلومات والذكاء الاصطناعي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

4_ الشاوي، علي حسين خلف، (1982)، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، المكتبة القانونية، بغداد.

5_ الشاذلي، فتوح عبد الله، (2018)، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

6_ القهوجي، علي عبد القادر، (2010)، "شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المسؤولية الجنائية أساسها عوارضها..."، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

7_ العتيبي، محمد حمود، (2005)، "اكتشاف الوصول الغير شرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي"، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، الرياض، السعودية.

8_ حسني، محمود نجيب، (1998)، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة.

9_ روابح، فريد، (2019)، "محاضرات في القانون الجنائي العام"، مطبعة الدور، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

10_ طه، محمود أحمد، (2012)، "المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الفكر والقانون، المنصورة.

11_ عبد النور، عادل، (2017)، "أساسيات الذكاء الاصطناعي"، منشورات مواقف، بيروت، لبنان.

12_ عبد العظيم، وزير، (1983)، "الشروط المفترضة في الجريمة"، دار النهضة العربية.

13_ عودة، عبد القادر، (1984)، "التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، الجزء الأول، القسم العام، مطبعة نادي القضاء.

14_ محمد، عوض، (2007)، "قانون العقوبات، القسم العام"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل العلمية غير المنشورة

1_ إبراهيم، أحمد إبراهيم محمد، (2020)، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

2_ الإمام، نسرين عوض الله محمد، (2020). ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، المنصورة.

3_ عبد الوهاب، مريم. (2023). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المدية.

4_ علي، أحمد مصطفى. (2001). مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل.

5_ منيب، عمر محمد. (2023). المسئولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات والمؤتمرات

1_ الحموري، ناهد، (2021)، مدي كفاية التنظيم القانوني السائد للتعامل بأجهزة الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلي مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

2_ السيد، أحمد لطفي، (2022)، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 11.

3_ الشربيني، عمرو إبراهيم محمد، (2021)، تأثير تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الشرطي لمواجهة الحروب النفسية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 1013_ 1014.

4_ القاضي، رامي متولي، (2021). نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. في وقائع مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

5_ الظاهري، سعيد خلفان، (2017)، الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشرف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد299 .

6_ العميريين، وجيه محمد سليمان، (2023)، الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة العربية السعودية، المجلد 9 العدد 3.

7_ العوضي، محمد، (2014)، مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، المركز العربي للدارسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ج1.

8_ اللمعي، ياسر محمد، (2021)، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية استشرافية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقو ق، جامعة المنصورة.

9_ الفلاسي، عبد الله أحمد مطر. (2021). المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي. المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث.

10_ الميري، عبد الرزاق احمد محمد، (2024)، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية طرابلس - ليبيا المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية كتاب أعمال مؤتمر مستقبل الذكاء الاصطناعي .. تحديات قانونية وأخلاقية.

11_ جمال، عمرو سيد، (د.س)، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة.

12_ حاتم، دعاء جليل، (2019)، الذكاء الصناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، مجلة المفكر كلية القانون جامعة بغداد، العدد 18.

13_ خليفة، محمد طه، (2018)، الذكاء الاصطناعي في ميزان التشريع، مجلة دبي القانونية، الصادرة عن النيابة العامة بدبي، الامارات العربية المتحدة، العدد 61.

14_ دهشان، يحيي إبراهيم، (2021)، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 34، العدد 16.

15_ دهشان، يحيي. (2022). جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها. مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا.

16_ ضبيبة، محمد نجيب حامد عطيه، (2023)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة روح القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، المؤتمر العلمي الدولي الثامن.

17_ صالح، تامر محمد. (2021) التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS والحق في الخصوصية. في وقائع مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

18_ عبد اللطيف، محمد، (2021)، الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

19_ عبد الوهاب، مريم، (2023)، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد2.

20_ عبدالوهاب، شادي، والغيطاني، ابراهيم، وأخرون، (2018)، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ، تقرير المستقبل ، ملحق يصدر مع دورية " اتجاهات الأحداث " مركز المستقبل للأبحاث والدراسات ، أبوظبي، العدد 27.

21_ عميش، رحاب علي. (2021). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. في وقائع مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

22_ محمد، وليد سعد الدين، (2022)، المسئولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 64، العدد 2.

رابعًا: القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات الليبي لسنة (1954) وتعديلاته.

Issue - N0. 22 - Part II - February - Year 4 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/